

## الغرفة الجنائية

ملف رقم 1146677 قرار بتاريخ 2016/07/20

قضية النيابة العامة و(ح.ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19

### الموضوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: تدابير الحماية والتهديب - إيقاف تنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان: 26 و85 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

**المبدأ: تدابير الحماية والتهديب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها.**

**لا تحوز تدابير الحماية والتهديب على قوة الشيء المقضي به وتخضع للمراجعة، بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث، تلقائياً.**

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد قرار غرفة الأحداث لنفس المجلس الصادر بتاريخ 2016/01/19 بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له خفض عقوبة الوضع في مركز إعادة التربية بعين العلوي المحكوم بها إلى ستة أشهر مع وقف التنفيذ ضد الحدث (ح.ل) المتابع بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة وفقاً للمادة 264-3 من قانون العقوبات وبعد إحالته على

## الغرفة الجنائية

محكمة الأحداث لمقر المجلس والتي قضت عليه بوضعه في مركز إعادة التربية لمدة 18 شهرا وعامين حسبا مع وقف التنفيذ قام كل من وكيل الجمهورية والطرف المدني بإستئناف هذا الحكم.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجهين للنقض.**

### الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون حين قضوا بوضع الحدث في مركز إعادة التربية لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ ذلك أن الوضع في مؤسسة تربية تدبير من تدابير الحماية والتهديب والتي لا يجوز القضاء بوقف تنفيذها لكونها ليست عقوبة سالبة للحرية.

### الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن القرار محل الطعن خفض مدة الوضع في المركز من 18 إلى ستة أشهر دون تعليل مع جعلها موقوفة النفاذ.

حيث أن تدابير الحماية والتهديب التي نص عليها المشرع بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حلت محلها المادة 85 من القانون 12-15 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية حتى يمكن القضاء بوقف تنفيذها ولما قضى القرار محل الطعن بذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون كما أن هذه التدابير قابلة للمراجعة في أي وقت بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو تلقائيا من قاضي الأحداث

## الغرفة الجنائية

وفقا للمادة 26 من نفس القانون فهي لا تحوز قوة الشيء المقضي كما هو الشأن في العقوبات الأخرى.

حيث أن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة الجزائية أو تدابير الحماية والتهديب في إطار ما ينص عليه القانون لكن الخطأ الوارد في الوجه الأول يؤدي إلى النقض وحده.

## فلهذه الأسباب

### تقضى المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.